جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الإجتماعي
الوزير

منشور عام
وزارة التضامن الإجتماعي
رقم (١٥) الصادر بتاريخ ٨/ ١ / ٢٠٢٠
بشأن
أحكام معاملة المستحق للمعاش من المنتفعين بأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩ صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، وتنص المادة الأولى منه على أن:

"يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام.
وتسري أحكامه على ذوي الإعاقة والأقزام من الأجانب المقيمين بشرط المعاملة بالمثل.
ويُلغى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له."

- **وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن :**

" يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، وإلى حين صدور هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والقانون المرافق له، وعلى جميع الجهات ذات الصلة بأحكام القانون المرافق توفيق أوضاعها طبقًا لأحكامه خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل به."

- **وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أن:**

" يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره."
وقد نشر بالجريدة الرسمية – العدد ٧ مكرر (ج) في ١٩ فبراير سنة ٢٠١٨.

- **وتنص المادة رقم (٣) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ على أن:**

" في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:
.....

بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة: البطاقة المنصوص عليها في المادة رقم (٥) من هذا القانون والصادرة للشخص ذي الإعاقة، والتي تعد الوسيلة الوحيدة المعتمدة لإثبات الإعاقة ونوعها ودرجتها، وتساعده في الحصول على الخدمات المختلفة والتسهيلات والمزايا المقررة له بموجب التشريعات السارية، وتكون ملزمة لدى جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية.

....."

- **وتنص المادة رقم (٥) من ذات القانون على أن**:

" تُصدر الوزارة المختصة بالتضامن الإجتماعي بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالصحة لكل شخص ذي إعاقة بطاقة لإثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة، وتُعد له ملفًا صحيًا بناءً على تشخيص طبي معتمد. ويُعتد بالبيانات التي تتضمنها هذه البطاقة في إثبات الإعاقة ونوعها ودرجتها أمام جميع الجهات التي يتعامل معها الشخص ذو الإعاقة سواء كانت جهات حكومية أو غير حكومية بما في ذلك جهات التحقيق والمحاكمة، وتجدد تلك البطاقة كل سبع سنوات، إلا إذا حدث تغير في حالة إعاقته يقتضي إدراجه.

ويكون للشخص ذي الإعاقة غير المتمتع بخدمات التأمين الصحي الحق في الحصول على كافة هذه الخدمات بموجب بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة ووفق القانون المنظم لذلك."

- **وتنص المادة رقم (٢٥) من ذات القانون بعد تعديلها بالمادة الرابعة من القانون رقم٩٩ لسنة ٢٠١٨ على أنه**:

" يُمنح الأشخاص ذوو الإعاقة مساعدات شهرية طبقًا لأحكام قانون الضمان الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير استحقاق الأشخاص ذوي الإعاقة للمساعدة المشار إليها.

واستثناء من أحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ يحق للأشخاص ذوى الإعاقة الجمع بين معاشين من المعاشات المستحقة لهم عن أنفسهم أو عن الزوج أو الزوجة أو الوالدين أو الأولاد أو الإخوة أو الأخوات ودون حد أقصى، ويكون لهم الحق في الجمع بين ما يحصلون عليه من معاش أيًا كان وما يتقاضونه من أجر العمل، وتتحمل الخزانة العامة للدولة هذا الفارق، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط تطبيق ذلك."

وبتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٣ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ونُشر في الجريدة الرسمية في ذات التاريخ، وتنص المادة الأولى منه على أن:

" يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ المرافقة لهذا القرار."

- **وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أن:**

" تلتزم جميع الوزارات وغيرها من الجهات المعنية بتطبيق أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، كل فيما يخصه، بإصدار القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المشار إليه."

- **وتنص المادة الثالثة من ذات القرار على أن:**

" يصدر بالنماذج المنصوص عليها بالمواد أرقام (١١، ١٥، ٤٩، ٥٠، ٥٧، ٦٤، ٨٤، ٨٥) من اللائحة المرافقة قرار من رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة المرافقة."

- **وتنص المادة الرابعة من ذات القرار على أن:**

" يُلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة."

- **وتنص المادة الخامسة من ذات القرار على أن:**

" يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشره."

وقد نُشر في الجريدة الرسمية – العدد ٥١ مكرر في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨.

- **وتنص المادة رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨ على أن:**

"<u>يشترط لاستحقاق الشخص ذو الإعاقة لأي من الخدمات المقررة له، بموجب القانون، توافر الشروط العامة الآتية:</u>

١- أن يكون لديه بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة صادرة من الوزارة المختصة بالتضامن الإجتماعي تحدد نوع ودرجة الإعاقة.

٢- أن يكون الشخص ذو الإعاقة مصري الجنسية أو أجنبي مقيم بشرط المعاملة بالمثل."

- **وتنص المادة رقم (٦٧) من ذات اللائحة على أن:**

" في تطبيق أحكام المادة رقم (٢٥) من القانون، إذا توافرت في المستحق من ذوي الإعاقة شروط الاستحقاق لأكثر من معاش طبقًا لأحكام قوانين التأمينات الإجتماعية والمعاشات، فيتم الجمع بين معاشين من المعاشات المستحقة له دون حدود وتكون أولوية الاستحقاق وفقًا للترتيب الآتي:

١. المعاش المستحق عن نفسه.
٢. المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.
٣. المعاش المستحق عن الوالدين.
٤. المعاش المستحق عن الأولاد.
٥. المعاش المستحق عن الإخوة والأخوات.

<u>ويراعى عند الجمع بين معاشين من المعاشات المستحقة ما يأتي:</u>

أ- يجمع المستحق من الأشخاص ذوي الإعاقة من فئة الأزواج بين المعاش المستحق عن نفسه وبين المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة دون حدود، ويجمع بين تلك المعاشات وأي معاش آخر وفقًا للأولويات الواردة عاليه دون حدود.

ب- يجمع المستحق من الأشخاص ذوي الإعاقة من فئة الأولاد بين المعاشات المستحقة عن والديهم دون حدود، ويجمع بين تلك المعاشات وأي معاش آخر وفقًا للأولويات الواردة عاليه دون حدود.

كما يراعى أن يجمع المستحق من الأشخاص ذوي الإعاقة بين المعاشات المستحقة له وبين دخله من العمل أو المهنة دون حدود.

وتتحمل الخزانة العامة بالفروق المستحقة في المعاشات الناتجة عن تطبيق أحكام هذه المادة."

وفي ضوء أحكام التشريعات المشار إليها وأحكام قوانين التأمين الاجتماعي يراعى بشأن المستحقين المنتفعين بأحكام المادة رقم (٢٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأحكام والقواعد الآتية:

القسم الأول

المخاطبون بأحكام المادة (٢٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمستندات اللازمة للانتفاع بأحكام هذه المادة

أولاً : تحديد المخاطبون بأحكام المادة رقم (٢٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

يتحدد المخاطبون بأحكام المادة رقم (٢٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالمستحقين للمعاش وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي ممن تتوافر فيهم الشروط الآتية:-

١. توافر شروط استحقاق المعاش العامة والخاصة المنصوص عليها بقوانين التأمين الاجتماعي.
٢. الحصول على بطاقة الخدمات المتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة من وزارة التضامن الاجتماعي.
٣. أن يكون المستحق مصري الجنسية، أو من الأجانب المقيمين بشرط المعاملة بالمثل.

ثانياً : تحديد المستندات اللازمة للانتفاع بأحكام المادة رقم (٢٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

١. صورة من بطاقة الخدمات المتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة من وزارة التضامن الاجتماعي وفقًا لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المشار إليه – على أن تكون سارية – بعد الإطلاع على الأصل والتأشير بما يفيد المطابقة من صاحب الشأن والموظف المختص.
٢. صورة من مستند الإقامة الصادر من وزارة الداخلية والمحدد به مدة الإقامة بالنسبة للمستحق الأجنبي من ذوي الإعاقة، بعد الإطلاع على الأصل والتأشير بما يفيد المطابقة من صاحب الشأن والموظف المختص.

القسم الثانى

تطبيق أحكام المادة (٢٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١

أولاً : تطبيق أحكام المادة رقم (١٠٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ :

١. إذا توافرت في المستحق من ذوي الإعاقة شروط الاستحقاق لأكثر من معاش طبقًا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه وقوانين التأمين الاجتماعي السابقة وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، فيتم الجمع بين معاشين من المعاشات المستحقة له بدون حدود وتكون أولوية الاستحقاق وفقًا للترتيب الآتي:

- المعاش المستحق عن النفس.
- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.
- المعاش المستحق عن الوالد أو الوالدة.
- المعاش المستحق عن الابن أو الابنة.
- المعاش المستحق عن الأخ أو الأخت.

٢. يراعى عند الجمع بين معاشين من المعاشات المستحقة ما يلي :

أ. يجمع المستحق من ذوي الإعاقة من فئة الأزواج بين المعاش المستحق له عن نفسه وبين المعاش المستحق له عن الزوج أو الزوجة بدون حدود، ويجمع بين هذين المعاشين وأي معاش آخر وفقًا للأولويات الواردة بالبند (١) بدون حدود.

ب. يجمع المستحق من ذوي الإعاقة من فئة الأولاد بين المعاشين المستحقين له عن والديه بدون حدود، ويجمع بين هذين المعاشين وأي معاش آخر وفقًا للأولويات الواردة بالبند (١) بدون حدود.

ج. يجمع المستحق من ذوي الإعاقة بين المعاشات المستحقة وفقًا للأولويات الواردة بالبند (١) وبين المعاش المستحق عن الشهيد بدون حدود.

٣. إذا جمع المستحق بين معاشين بدون حدود وفقًا للأولويات الواردة بالبند (١)، ثم توافرت بشأنه شروط استحقاق معاش آخر من ذات فئة أحد المعاشين المستحقين

بدون حدود أو معاش ذو أولوية أدنى منهما، فيراعى لاستحقاق الفرق من المعاش الأخير أن تكون قيمته أكبر من مجموع المعاشين المستحقين بدون حدود.

٤. إذا جمع المستحق بين معاشين بدون حدود وفقًا للأولويات الواردة بالبند (١)، ثم توافرت بشأنه شروط استحقاق معاش آخر ذو أولوية أعلى من المعاشين المستحقين بدون حدود أو من أحدهما بحسب الأحوال، فيعاد تطبيق حدود الجمع بين المعاشات بشأنه بحيث يستحق معاشين بدون حدود وفقًا للأولويات الواردة بالبند (١)، فإذا كان المعاش ذو الأولوية الأدنى قيمته أكبر من المعاشين المستحقين بدون حدود بعد اعادة مراعاة حدود الجمع فيربط له من المعاش ذو الأولوية الأدنى معاشًا بمقدار الفرق بينه وبين مجموع المعاشين.

٥. تطبق حدود الجمع بين المعاشات للمستحق من ذوي الإعاقة وفقًا لما سبق في تواريخ مراعاة حدود الجمع بين المعاشات وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

ثانياً : <u>تطبيق أحكام المادة رقم (١٠٣) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩:</u>

يجمع المستحق من الأشخاص ذوي الإعاقة بين المعاشات المستحقة له وبين دخله من العمل أو المهنة بدون حدود.

القسم الثالث

تطبيق أحكام المادة (٢٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالنسبة لحالات الاستحقاق السابقة على ٢٠٢٠/١/١

-

١- تطبيق أحكام المادة (٢٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مستحقي المعاش وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، ٥٠ لسنة ١٩٧٨ .

أولاً : تطبيق أحكام المادة رقم (١١٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥:

١. تطبق أحكام البنود (١،٢،٣،٤) من أولاً من القسم الثاني.

٢. تطبق حدود الجمع بين المعاشات للمستحق من ذوي الإعاقة وفقًا لما سبق في تواريخ مراعاة حدود الجمع بين المعاشات ، أو في ٢٠١٩/٤/١ (أول الشهر التالي للعمل باللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) أيهما ألحق على أن يراعى في الحالة الأخيرة إعادة تقدير أنصبة المستحقين بالمعاش وفقًا لما يلي:-

أ- تحديد أنصبة المستحقين إذا كان المستحق من ذوي الإعاقة سبق حرمانه من المعاش كلياً أو جزئياً في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إعمالاً لأحكام المادة رقم ١١٠ من قانون التأمين الإجتماعي :

١) يعاد توزيع معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش على المستحقين الأصليين بما فيهم المستحق من ذوي الإعاقة دون المستحقين الذين استحقوا وفقًا لأحكام الفقرة الأولى من المادة رقم ١١٤ من قانون التأمين الاجتماعي (دون المساس).

٢) بالنسبة للمستحقين دون المساس يعاد تقدير أنصبتهم وفقًا لما يلي:

- تقدير نصيب كل مستحق بافتراض استحقاقه في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، على أن يراعى ترتيب كل منهم في الاستحقاق على حسب تاريخ واقعة استحقاقه.
- يتم إفادة المستحقين من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقهم والناتجة من قطع معاش أحد المستحقين الأصليين من ذات الفئة بالتساوي.
- لا يعاد تطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاشات.

٣) وفي جميع الأحوال إذا نتج من تطبيق أى من الخطوات السابقة زيادة معاش المستحق دون المساس عما كان عليه قبل إعادة تقدير نصيب المستحق من ذوي الإعاقة يحتفظ بما كان يستحقه دون زيادة.

٤) يتم تحديد الأنصبة المنصرفة بعد تطبيق أحكام حدود الجمع بين المعاش والدخل على جميع المستحقين بالحالة باستثناء المستحق من ذوي الإعاقة وتطبيق أحكام الرد والأيلولة.

ب- تحديد أنصبة المستحقين إذا كان المستحق من ذوي الإعاقة توافرت بشأنه شروط الاستحقاق في تاريخ لاحق على تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وسبق حرمانه من المعاش كلياً أو جزئياً إعمالاً لأحكام المادة رقم ١١٠ من قانون التأمين الاجتماعي:

١) يتم تقدير نصيب جميع المستحقين الذين استحقوا بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش (دون المساس) بما فيهم المستحق من ذوى الإعاقة بافتراض استحقاقهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، على أن يراعى ترتيب كل منهم في الاستحقاق على حسب تاريخ الواقعة في بداية استحقاقه، مع اعتبار ٢٠١٩/٤/١ - أول الشهر التالي للعمل باللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة- هو تاريخ واقعة استحقاق المستحق من ذوي الإعاقة الذي حرم من المعاش كليًا.

٢) يتم إفادة المستحقين من ذات الفئة بالتساوي من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ استحقاقهم والناتجة عن قطع معاش أحد المستحقين الأصليين أو عن مراعاة حدود الجمع بين المعاشات لهم.

٣) لا يعاد تطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاشات.

٤) إذا نتج من تطبيق الخطوات السابقة زيادة معاش المستحق دون المساس عما كان عليه قبل إعادة تقدير نصيب المستحق من ذوي الإعاقة يحتفظ بما كان يستحقه دون زيادة.

وتحدد الأنصبة المنصرفة لجميع المستحقين بعد تطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل لجميع المستحقين (أصليين ودون المساس) باستثناء المستحق من ذوي الإعاقة مع تطبيق أحكام الرد والأيلولة.

ثانياً : <u>تطبيق أحكام المادة رقم (١١١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥</u>:

يجمع المستحق من الأشخاص ذوي الإعاقة بين المعاشات المستحقة له وبين دخله من العمل أو المهنة دون حدود.

على أن يطبق ذلك اعتبارًا من ٢٠١٩/٤/١ (أول الشهر التالي للعمل باللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) مع ما يترتب على ذلك من آثار.

٢- تطبيق أحكام المادة (٢٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مستحقى المعاش وفقًا لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠:

<u>أولاً: تطبيق أحكام المادة رقم (١٤) من قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠:</u>

١- إذا توافرت في المستحق من ذوي الإعاقة شروط الاستحقاق لأكثر من معاش وفقًا لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وأي من قوانين التأمين الاجتماعي (قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥- قانون ٩٠ لسنة ١٩٧٥- قانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ - قانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨) فيتم الجمع بين معاشين من المعاشات المستحقة له دون حدود، مع مراعاة الآتي:

أ- إذا استحق المستحق من ذوي الإعاقة أكثر من معاش وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي المشار إليها وانتفع بأحكام المادة رقم ٢٥ من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فتكون الأولوية في الاستحقاق لتلك المعاشات الأخرى السالف بيانها، ولا يستحق أي قدر من المعاش المستحق وفقًا لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل طالما كانت قيم المعاشات الأخرى أكبر.

وإذا كانت قيمة المعاش المستحق وفقًا لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل أكبر من قيمة المعاشات الأخرى استحق من معاش قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الفرق.

ب- إذا استحق المستحق من ذوي الإعاقة معاشًا واحدًا أو أكثر وفقًا لأي من قوانين التأمين الاجتماعي المشار إليها ولم ينتفع بأحكام المادة رقم ٢٥ من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فيجمع بين تلك المعاشات وبين المعاش المستحق وفقًا لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل دون حدود.

ج- إذا جمع المستحق من ذوي الإعاقة بين معاشًا واحدًا أو أكثر وفقًا لأي من قوانين التأمين الاجتماعي المشار إليها وبين المعاش المستحق وفقًا لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل دون حدود، وفقا لأحكام المادة رقم ٢٥ من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ثم استحق معاش اخر وفقاً لأي من

قوانين التأمين الاجتماعي المشار إليها فتكون الأولوية في الاستحقاق لتلك المعاشات الأخرى، ويُقطع المعاش المستحق وفقًا لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل طالما كانت قيم المعاشات الأخرى أكبر.

وإذا كانت قيمة المعاش المستحق وفقًا لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل أكبر من قيمة المعاشات الأخرى استحق من معاش قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الفرق.

٢- إذا توافرت في المستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش وفقًا لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل استحق الجمع بين أكبر معاشين من المعاشات المستحقة له دون حدود.

ثانيًا : الجمع بين المعاش المستحق وفقاً لقانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل والدخل من عمل أو مهنة بالنسبة للمستحقين المنتفعين بأحكام المادة رقم ٢٥ من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

لا يجمع المستحق من ذوي الإعاقة بين المعاشات المستحقة له وفقًا لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وبين دخله من العمل أو المهنة.

القسم الرابع

أحكام عامة

١- يتحدد تاريخ تطبيق أحكام المادة (٢٥) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بـ ٢٠١٩/٤/١ (أول الشهر التالي لتاريخ العمل باللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) أو تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ ثبوت الإعاقة أيهم لاحق مع مراعاة الآثار المترتبة على ذلك.

٢- لا يكتفى ببطاقة الخدمات المتكاملة الصادرة من وزارة التضامن الاجتماعي لاستحقاق الابن أو الأخ للمعاش للعجز عن الكسب حيث يشترط ثبوت العجز بشهادة من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

٣- لا يكتفى ببطاقة الخدمات المتكاملة الصادرة من وزارة التضامن الاجتماعي لصرف إعانة العجز للولد العاجز عن الكسب سواء كان ابنًا أو بنتاً من ذوي الإعاقة.

٤- لمتابعة استمرار الحق في الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل وفقًا لأحكام المادة ٢٥ من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يراعى مخاطبة المستحق قبل تاريخ انتهاء البطاقة أو انتهاء مدة الإقامة بالنسبة للأجنبي المقيم بثلاثة أشهر على الأقل لموافاة الهيئة بما يفيد تجديد البطاقة أو تجديد الإقامة لاستمرار الانتفاع بأحكام المادة المشار إليها، على أن يتم إيقاف المعاشات التي انتفع بها وفقًا لأحكام المادة المشار إليها من أول الشهر التالي لانتهاء العمل بالبطاقة أو انتهاء الإقامة.

وفي الحالات التي يتم فيها إيقاف البطاقة، أو عدم تجديدها أو عدم تجديد الإقامة خلال سنة، يُعاد تقدير نصيب المستحق بتطبيق أحكام المادتين (١٠٢، ١٠٣) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ اعتبارًا من أول الشهر التالي لتاريخ إيقاف البطاقة أو انتهاء العمل بها أو انتهاء الإقامة.

على وزارة التضامن الاجتماعي إتاحة البيانات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وعلى الأخص تاريخ ثبوت الإعاقة وذلك لتحقيق إمكانية تأدية خدمة الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والأجر .

وعلى وزارة التضامن الاجتماعي والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة.

تحريراً في: ٢٠٢٠/١/٨

نيفين رياض القباج

وزير التضامن الاجتماعي